قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2023
بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

القانون : القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير : وزير الاقتصاد.

المادة (2)
نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الوكالات التجارية المقيدة لدى الوزارة.

المادة (3)
الجزاءات الإدارية

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد أو إجراء ينص عليه القانون، للوزارة إيقاع الجزاءات الإدارية بشأن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القانون والواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

2. اســتثناءً من أحكام التدرج المنصــوص عليها في الجدول المرفق بهذا القرار، يجوز للوزارة في حال جســامة المخالفة توقيع الجزاء الإداري الأشد وعدم إتباع التدرج المُشار إليه في الجدول المرفق.
3. تُحصـل قيمة الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار وفقاً للآلية التي تحددها وزارة المالية بعد التنسيق مع الوزير.
4. لغايات تحصــيل قيمة الغرامة الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (4)

التظلم من الجزاءات الإدارية

1. تتولى الوزارة إخطار ذوي الشأن بالجزاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره.
2. لكل ذي صــفة ومصــلحة، التظلم من الجزاء الإداري لدى الوزير، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يومـاً من تـاريخ تقـديمـه، وفق الإجراءات المعمول بهـا لـدى الوزارة، ويعتبر انقضاء المدة دون صدور قرار رفضاً للتظلم.
3. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.
4. لا يُقبل التظلم على قرار توقيع الجزاء الإداري بعد فوات المدة الواردة في البند (2) من هذه المادة.

المادة (5)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على مقدار الغرامات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار ســواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (6)

الإلغاءات

يُلغى البند (1) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 8 / صفر / 1445هـ

الموافق: 25 / أغسطس / 2023م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2023
بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية

			الجزاءات الإدارية			
م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة
1	تملك الوكالة التجارية من غير مواطني الدولة.	البند (1) من المادة (2)	شطب الوكالة التجارية، إذا تبين للوزارة عدم تملك الوكالة التجارية بالكامل من مواطني الدولة	--	--	--
2	انخفاض نسبة التملك في شركة المساهمة العامة عن (51%) لمواطني الدولة.	البند (3) من المادة (2)	شطب الوكالة التجارية.	--	--	--
3	مزاولة الشركة العالمية لأعمال الوكالات التجارية لمنتجاتها المملوكة لها دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء وفقاً للقانون.	البند (2) من المادة (2)	شطب الوكالة التجارية.	--	--	--

4	عدم قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات التجارية لدى الوزارة.	المادة (3)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (40,000) أربعون ألف درهم.	--	--
5	عدم تجديد قيد الوكالة التجارية لدى الوزارة.	المادة (3)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار.	غرامة مقدارها (20,000) عشرون ألف درهم.	الشطب المؤقت للوكالة التجارية لدى الوزارة في حال عدم تجديد القيد للسنة الثانية على التوالي.	الشطب النهائي للوكالة التجارية لدى الوزارة حال عدم تجديد القيد للسنة الثالثة على التوالي.
6	بيع أو تقديم السلع أو الخدمات التي يكون لها وكيل مقيد لدى الوزارة من قبل شخص آخر غير الوكيل.	المادة (3)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار .	غرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم.	غرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم وحجز السلع لدى دوائر الجمارك والجهات المعنية والسلطات المختصة، كلّ فيما يخصه.	غرامة مقدارها (400,000) أربعمائة ألف درهم وحجز السلع لدى دوائر الجمارك والجهات المعنية والسلطات المختصة، كلّ فيما يخصه، والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

7	تقديم بيانات خاطئة أو مضللة بشأن الوكالة التجارية.	المادة (4)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم.	غرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم.	غرامة مقدارها (400,000) أربعمائة ألف درهم والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
8	استمرار الوكيل بمزاولة أعمال الوكالة التجارية خلال مدة النزاع متى حددت الوزارة مصدر حصري لإدخال السلع أو الخدمات.	البند (3) من المادة (9)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم.	غرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم.	غرامة مقدارها (400,000) أربعمائة ألف درهم والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
9	إخفاق الوكيل أو ورثته أو من ينوب عنهما عن تقديم طلب إلى الوزارة لتعديل أو تغيير طرأ على الوكالة التجارية خلال (60) ستين يوماً من تاريخ العلم بذلك التغيير أو التعديل.	المادة (15)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم.	غرامة مقدارها (20,000) عشرون ألف درهم.	غرامة مقدارها (40,000) أربعون ألف درهم، والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

10	إخفاق الوكيل أو من ينوب عنه قانوناً عن تقديم طلب إلى الوزارة بشطب القيد من سجل الوكالات التجارية إذا زال عنه شرط من الشروط المنصوص عليها في القانون أو إذا انتهت الوكالة التجارية ولم تُجدّد، خلال (60) ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق سبب الشطب.	المادة (16)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم بشأن الوكيل أو من ينوب عنه قانوناً.	غرامة مقدارها (20,000) عشرون ألف درهم.	غرامة مقدارها (40,000) أربعون ألف درهم والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
11	إخلال الوكيل بالتزاماته المقررة قانوناً بشأن قطع الغيار والأدوات والمواد والملحقات والتوابع اللازمة والكافية لصيانة السلع المعمرة وتوفير خدمات الصيانة.	المادة (19)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة	غرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم.	غرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم.	غرامة مقدارها (400,000) أربعمائة ألف درهم.

12	التعدي على منطقة نشاط الوكالة التجارية للوكيل والمحددة في سجل الوكالات التجارية.	المادة (7) والمادة (20)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم.	غرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم.	غرامة مقدارها (400,000) أربعمائة ألف درهم.
13	طلب انتهاء الوكالة التجارية خلافاً للحالات والشروط والمدد المحددة في القانون.	البند (1) من المادة (30)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة	غرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم.	غرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم.	غرامة مقدارها (20,000) عشرون درهم والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
14	مخالفة أحكام القانون والقرارات المُنفذة له في غير الحالات المشار إليها في البنود السابقة من هذا القرار	--	إنذار كتابي للمخالف لمدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (30,000) ثلاثون ألف درهم.	غرامة مقدارها (60,000) ستون ألف درهم.	غرامة مقدارها (120,000) مائة وعشرون ألف درهم، والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2023
في شأن اللائحة الفنية للمتطلبات الإلزامية لأدوات القياس الطبية والمخبرية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.
الجهة المختصة	:	الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية في الدولة التي يقع ضمن صلاحياتها تطبيق أحكام هذا القرار.
الجهة المخولة	:	أي جهة حكومية سواء اتحادية أو محلية أو خاصة تخولها الوزارة للقيام بأي من مهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في أحكام هذا القرار.
الخطأ الأقصى المسموح به	:	هو الخطأ الأقصى لأداة القياس المحدد في هذا القرار ولا يسمح بتجاوزه.
التحقق الدوري	:	تحقق لاحق يتم إجراؤه على أدوات القياس بشكل دوري وعلى فترات زمنية محددة، وفقاً لإجراء منصوص عليه في الأنظمة المترولوجية.
المعايرة	:	العمليات التي تجرى لتحديد ضبط كفاءة ودقة أدوات القياس وأجهزته.
المواصفة القياسية	:	وثيقة تحدد صفات السلعة أو المنتج أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.